

قرار جبائي تعديلي عدد 2022/01 بتاريخ 10 فبراير 2022

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار

الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية

جماعة إنزكان

رئيس مجلس جماعة إنزكان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه:
- وعلى القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020):
- وعلى القانون رقم 39/07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007):
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- وبناء على القرار الجبائي عدد 2019/01 بتاريخ 2019/01/07 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إنزكان كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 2021/01 بتاريخ 29 يناير 2021،
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي أثناء الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي أثناء الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2021

بتاريخ 31 دجنبر 2021.



الباب الأول

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إنزكان كما يلي:

الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها والفتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى.

الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء.

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالفانون كما يلي:
أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء فاطمي دور الصفيح	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارة السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.
ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الرابع: الضريبة على محال بيع المشروبات.

تحدد مبالغ الضريبة على محال بيع المشروبات كما يلي:

المقاهي والمطاعم بالشوارع الرئيسية. الساحات العمومية والأسواق	6% من مبلغ المداخيل السنوية
المقاهي بالثقة وبالي الأحياء.	4% من مبلغ المداخيل السنوية
المحلات وغيرها	4% من مبلغ المداخيل السنوية
مؤسسات بيع المشروبات الكحولية	10% من مبلغ المداخيل السنوية



الفصل الخامس: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالفاتون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	15.00 درهم للمتر مربع
منطقة القبلات	6.00 درهم للمتر مربع
منطقة السكن الفردي	05.00 درهم للمتر مربع
المناطق الأخرى	04.00 درهم للمتر مربع

الفصل السادس: الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام.

- يحدد سعر الرسم على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة	
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	150.00 درهم عن كل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الأول	200.00 درهم عن كل ربع سنة
الحافلات	
أقل 7 مقاعد عن كل ربع سنة	400.00 درهم
الحافلات من السلسلة (ج) عن كل ربع سنة	800.00 درهم
الحافلات من السلسلة (ب) عن كل ربع سنة	1400.00 درهم
الحافلات من السلسلة (ا) عن كل ربع سنة	2000.00 درهم

الفصل السابع: الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية.

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالفاتون كما يلي:

الأصناف	الأسعار لكل ليلة
أ	نور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
	فندق نجمة واحدة
ج	النوادي الفندقية
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
هـ	فقرى العطل
و	الإقامات السياحية
ز	المؤسسات وأشكال الإيواء السياحي الأخرى للإيواء السياحي



الفصل الثامن: الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر.

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:
عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيشما كان نوعه أو جودته 0.42 درهم أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك
فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه إلى 50 % من السعر المحدد.

الفصل التاسع: السعر الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الفصل العاشر: الرسوم التابعة لضريبة الذبح.

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة بالمجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل الحادي عشر:

رسم الفحص البيطري للحوم الواردة من الأسواق	1.00 لكل كيلوغرام من اللحم
--	----------------------------

الفصل الثاني عشر:

تقبض الواجبات الإضافية التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر والإبل عن كل بهيمة	50.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	15.00 درهم

الفصل الثالث عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء ونثر الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	03.00 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	02.0 دراهم

الفصل الرابع عشر: رسوم الربط بالإسطبل.

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المحددة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	01.00 درهم عن كل يوم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	0.60 درهم عن كل يوم

الفصل الخامس عشر: واجب عن قلع وإزالة البهائم الميتة

البقر والإبل عن كل بهيمة	200.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	100.00 درهم
البعال والخيل والحيوانات الأخرى.	100.0 درهم

الفصل السادس عشر: نقل اللحوم.

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات الجماعة أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم
يستوجب أداء الرسوم التالية: 0.15 درهم لكل كيلوغرام من اللحم الصافي.



الفصل السابع عشر: إيداع الجلود.

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة له بالمجزرة الجماعية الوجبات التالية:

0.50 درهم لليوم	جلود البقر والإبل عن كل جلد
0.30 درهم لليوم	جلود الغنم والماعز عن كل جلد

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الثامن عشر: واجبات أسواق البهائم.

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

20.00 درهم	البقر عن كل رأس
20.00 درهم	الجمال عن كل رأس
15.00 درهم	الخيول والبغال عن كل رأس
5.00 دراهم	الغنم عن كل رأس
4.00 دراهم	الماعز عن كل رأس
2.50 دراهم	الخرفان والجديان عن كل رأس
10.00 دراهم	العجول، الأمهات والحمير عن كل رأس
5.00 دراهم	الحشيش عن كل رأس



الفصل التاسع عشر: واجبات مقبوضة في الأسواق واماكن البيع العمومية.

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كالآتي:

نوع السلع والبضائع والسلع	سعر واجبات الدخول	وحدة القياس
الخضروات	2.50 درهم	للقنطار أو جزء منه
	0.80 درهم	للصندوق أو الحزمة
	2.00 درهم	الكيس أو الشواري
الفواكه الطرية	3.00 دراهم	للقنطار أو جزء منه
	1.00 درهم	للصندوق
الفواكه اليابسة	4.50 درهم	للقنطار أو جزء منه
	1.00 درهم	للصندوق
الحلويات	0.50 درهم	للكيلوغرام
التوابل	2.00 درهم	للقنطار
	1.00 درهم	للكيس
الحناء	2.00 دراهم	للكيس
	5.00 دراهم	الشليف
القمح و أصنافه و القطني و الذرة و الشعير	2.00 درهم	للقنطار أو الكيس
	1.50 درهم	للقنطار أو جزء منه
الطيور الداجنة و الأرانب الحمام الكتاكيت الديوك الهندية البيض	0.50 درهم	للواحدة
	0.25 درهم	للواحدة
	0.10 درهم	للواحدة
	1.00 درهم	للواحدة
	2.00 درهم	للمائة
الزيت السمن العسل	0.50 درهم	لتر الواحد
	1.00 درهم	للكيلوغرام
	2.00 درهم	للكيلوغرام
الحصائر الشاربات و البرادع القفة الخيام الأحبال و الخرج	3.00 درهم	للوحة
	1.00 درهم	للوحة
	0.50 للوحدة	للوحة
	10.00 دراهم	للوحة
	2.00 دراهم	للوحة
الصوف جلود البقر و الجمال جلود الغنم و الماعز	0.50 درهم	للذرة
	1.00 درهم	للوحة
	0.50 درهم	للوحة
الثلج و مواد العلف المشابهة المواد المتلاشية المواد المتلاشية المواد المتلاشية المواد المتلاشية	200.00 درهم	لحمولة الشاحنة
	1000.00 درهم	لحمولة الشاحنة الكبيرة
	600.00 درهم	لحمولة الشاحنة المتوسطة
	300.00 درهم	لحمولة الشاحنة الصغيرة
	200.00 درهم	لحمولة العربة

إذا لم تفرغ القاعة المخصصة لبيع المواد المتلاشية خلال 24 ساعة يعاد أداء نفس الواجب.

يمنع منعاً كلياً بيع الفواكه والخضر بسوق الخضار والفواكه عن طريق العينات.

الفصل العشرون: واجبات الوقوف

تفرض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- يانعو الخضار والفواكه الطرية والخيز والاسكافيون والنجارون والحدادون ويانعو المواد الغذائية ويانعو الأثاث الجلدية والأقمشة

ويانعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم عن المترالمربع 0.50 درهم

- يانعو اللحم عن كل بسط ولكن يوم 3.00 درهم

- يانعو السفوط عن كل بسط ولكن يوم 2.00 درهم



الفصل الواحد والعشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

إن الباعة الذين يتفعلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك يعرضهم للسلع البضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع مبلغه 2.5 درهم على أن لا يقل المجموع على 5 دراهم.

- يؤدي عن وقوف العربات البدوية واجب يومي بقدر 5.00 دراهم للعربة.
- يؤدي عن وقوف العربات الخاصة بالمأكولات، المشروبات والمنتجات عن كل متر مربع كل ثلاث أشهر 30.00 درهم للعربة.
- يؤدي عن المعارض التجارية والفلاحية ومعارض ائتمارية ومعارض نقافية وفنية ومعارض الصناعة التقليدية رسم يومي عن المتر المربع كما يلي:

نوع المعرض	المساحة	واجب الأشغال عن كل يوم للمتر مربع
معارض تجارية	من 1- 200 متر	20.00 درهم
معارض فلاحية	من 201- 500 متر	15.00 درهم
معارض ائتمارية	أكثر من 501 متر	10.00 درهم (على ألا يقل عن 1000.00 درهم لليوم)
معارض فنية وثقافية	-	0.50 درهم (على ألا يقل عن 1000.00 درهم لليوم)
معارض الصناعة التقليدية	-	1.00 درهم (على ألا يقل عن 1000.00 درهم لليوم)

الفصل الثاني والعشرون: رسم المحجز.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو الهائم أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
الحيوانات:		
عشرة أيام	20.00 درهم	الكلاب
خمس عشرة يوماً	50.00 درهم	البقر والخيول والبغال والجمال
خمس عشرة يوماً	50.00 درهم	الحمير
خمس عشرة يوماً	20.00 درهم	الغنم والماعز
خمس عشرة يوماً	10.00 دراهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
العربات:		
خمس عشرة يوماً	15.00 درهم	عربات ذات عجلتين
خمس عشرة يوماً	20.00 درهم	عربات ذات أربع عجلات
خمس عشرة يوماً	10.00 درهم	عربات بدوية
خمس عشرة يوماً	10.00 درهم	دراجة نارية
خمس عشرة يوماً	5.00 درهم	دراجة عادية
حسب ماهو محدد في القانون	25.00 درهم	أليات الأشغال العمومية الكبرى
حسب ماهو محدد في القانون	20.00 درهم	أليات الأشغال العمومية المتوسطة
حسب ماهو محدد في القانون	10.00 درهم	أليات الأشغال العمومية الصغرى
حسب ماهو محدد في القانون	20.00 درهم	العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام
حسب ماهو محدد في القانون	30.00 درهم	العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلوغرام ولا يقل عن 8000 كيلوغرام
حسب ماهو محدد في القانون	50.00 درهم	العربات التي يتجاوز وزن حمولتها 8000 كيلوغرام
السلع والبضائع:		
يوم واحد	5.00 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
خمس عشرة يوماً	5.00 درهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
خمس عشرة يوماً	2.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم للمتر المكعب أو جزء منه.



أدوات المحجوزة بالأوراش العبر القانونية.	800.00 درهم	خمسة عشر يوما
أشياء أخرى غير مذكورة للوحدة.	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
الصداديق الخشبية واللاستيكية الفارغة	3.00 دراهم للوحدة	خمسة عشر يوما
الأثواب والملابس والأحذية	3.00 درهم للكيلوغرام	خمسة عشر يوما
الخضر والفواكه الطرية	1.00 درهم للكيلوغرام	لليوم الواحد
الفواكه اليابسة والتمور والحبوب والبطاني والأعشاب المختلفة	3.00 درهم للكيلوغرام	خمسة عشر يوما
الكراسي والطاولات والمكثبات	5.00 درهم للوحدة	خمسة عشر يوما
مواد وأدوات التجميل والتزيين	3.00 درهم للكيلوغرام	خمسة عشر يوما
الأواني وما شابهها	3.00 درهم للكيلوغرام	خمسة عشر يوما
عربات منقوشة بالحيوانات	10.00 درهم للوحدة	خمسة عشر يوما
عربات منقوشة ميكانيكيا	15.00 درهم للوحدة	خمسة عشر يوما
التجهيزات الإلكترونية وما شابهها	10.00 درهم للكيلوغرام	خمسة عشر يوما

يجب أن لا يقل المبلغ المؤدى عن المحجوزات كيقما كان نوعها عن 10 دراهم في الحالات التي يكون فيه المبلغ الإجمالي للمحجوز من حيث الكمية والعدد والوحدة أقل من 10 دراهم .

الفصل الثالث والعشرون: محصول بيع المحجوزات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

- تباع بالمزاد العلني طبقا للقوانين الجاري بها العمل الحيوانات أو السلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجر والمكوث به زمن صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ العجز ونضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذا لتطهير الشرف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتتم التشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى خلالها في المحجر .

- بالنسبة للعربات المحجوزة سيحول إلى الجهات التي قامت بالحجز تحديد مدة الحجز بحيث لا يمكن سحبها إلا بعد انصرام هذه المدة على ألا تقل عن خمسة أيام وان لا تتعدى عشرة أيام وفي حالة عدم سحبها خلال هذه المدة تطبق مقتضياتها الفصل - إن الحقوق الواجبة عن البالباة والأشياء المحجوزة من طرف مصالح الجمارك تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أمة إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الرابع والعشرون: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الثاني	50.00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول	100.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج	200.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ب	350.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ا	400.00 درهم
سيارات الإيجار	200.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت	300.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ب	400.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت	500.00 درهم



الفصل الخامس والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بـ 15.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالفانون.

الفصل السادس والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

الموقع	الرسم للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر
واجهات المحلات بالأسواق	150.00 درهم
سوق الدواجن	13.50 درهم
سوق الخضار والفواكه بالجملة (شارع المختار السوسي إنزكان)	13.50 درهم
مربعات سوق الفواكه والخضار بالجملة ونصف الجملة بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان	40.00 درهم
سوق الحبوب	30.00 درهم
السوق التمهدي لتراست	30.00 درهم
سوق العلف والحصائر	13.50 درهم
مخلفات المجزرة	20.00 درهم
المحلات التجارية بالمحطة والأكشاك	100.00 درهم
محطات توزيع الوقود	15.00 درهم
سوق المتلاشيات	13.50 درهم
محلات بيع القطيان	15.00 درهم
المقاهي	15.00 درهم
أماكن أخرى	10.00 درهم
السرك والأنشطة المشابهة	15.00 درهم للمتر مربع
المقاهي (عرضية)	15.00 درهم
الدكاكين المخصصة لبيع النفاق المتواجدة بساحة المسيرة الخضراء	55.00 درهم شهرياً

سوق الثلاثاء:

مكان النشاط	واجب الاستغلال على كل ربع سنة
المحلات	50.00 درهم للمتر المربع
المربعات	30.00 درهم للمتر المربع



سوق الحرية:

واحيات الاستغلال للمربع	مربعات سوق الحرية
600.00 درهم عن كل ربع سنة	

السوق اليومي:

ايحلال الموقت	نوعية الاستغلال
50.00 درهم للمتر المربع عن كل 3 أشهر	المحلات التجارية

الشبكة العامة للمواصلات:

سعر الرسم عن كل ربع سنة	نوع النشاط
1.5 درهم للمتر الخطي	تمرير الألياف البصرية من طرف متعدي الشبكة العامة للمواصلات
25.00 درهم للمتر مربع	إقامة علب الربط من طرف متعدي الشبكة العامة للمواصلات
100.00 درهم للمتر المربع	الدوايب المعدة لإبواب المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية

- استغلال مواقف السيارات بالشارع العام من طرف الابناك والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية.
 - 200.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر للمتر المربع
- شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا من أجل خلق مجال اخضر.
 - 3.00 دراهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر.
- شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا بواسطة نصب هوائيات الهاتف النقال أو هوائيات ثابتة أو متنقلة.
 - 5000.00 درهم عن كل ثلاث أشهر للمرفع.

السعر لكل متر مربع عن كل ربع سنة بالدرهم	نوع النشاط
45.00 درهم	فضاء ألعاب الأطفال
90.00 درهم	المسارح المتنقلة أو السرك

السعر لكل متر مربع عن كل ربع سنة بالدرهم	دوايب معدة لإبواب المحولات الكهربائية
50.00 درهم	دون إقامة بناء
100.00 درهم	مع إقامة بناء



الفصل السابع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

- شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواسطة النصب للقائمة على الرصيف بالشارع العام الحاملة للعنوان والإشارة إليه عن بعد 300.00 TOTEM درهم كل ثلاثة أشهر.
- استغلال الملك الجماعي مؤقتا بواسطة شبائيك أوتوماتيكية لسحب الأوراق النقدية وسحب العملات 1000.00 GAB درهم لكل ربع سنة.
- تحدد وجيبة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أجل وضع واستغلال لوحات إخبارية بجماعة إنزكان كما يلي:

سعر الرسم السنوي	حجم اللوحات
2000.00 درهم	اللوحات من الحجم الصغير
12000.00 درهم	اللوحات المتوسطة (4 x 3)
24000.00 درهم	اللوحات المتوسطة (4 x 14)
2000.00 درهم	اللوحات الإخبارية SUCETTE
اللوحات الحائطية	
20000.00 درهم	اللوحات التي تساوي مساحتها 20 م ² أو تقل عنها
30000.00 درهم	اللوحات التي تفوق مساحتها 20 م ²

وتعتبر التسعيرة المحددة أعلاه كحد أدنى، إذ يمكن اعتماد تسعيرة أعلى قد تنتج إما عن الاتفاق المباشر أو المناقصة ويتم

مراجعة هذه الوجبات بزيادة نسبة 10 % على رأس كل ثلاث سنوات.

النوع	السعر لكل واحدة عن كل ربع سنة بالدرهم
لوحة إخبارية بحواجز الأوراش (المصاحب المشروع) (PALISSADE)	15.00 درهم
لوحات إخبارية بحواجز الأوراش العاملة لإشهار منتوجات أو علامات لشركات تجارية أخرى (PALISSADE)	150.00 درهم

النوع	السعر لكل واحدة عن كل ربع سنة بالدرهم
لافتة على الثوب أو مايشبهه (BONDEROLE)	150.00 درهم (وكل جزء من الربع السنة يودي كاملا)
لوحة معلقة على الأعمدة الكبريتانية (KAKEMONOS)	200.00 درهم (وكل جزء من الربع السنة يودي كاملا)



الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثامن والعشرون: استرجاع صوانر بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها.

الفصل التاسع والعشرون: استرجاع صوانر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب.

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الثلاثون: استرجاع صوانر ربط الأملاك بشبكة التطهير السائل.

يتحمل كل مستفيد من عملية الربط بشبكة التطهير السائل جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الواحد والثلاثون : مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

70.00 درهم	عن كل متر
100.00 درهم	أدنى ما يستخلص

الفصل الثاني والثلاثون: استرجاع صوانر التطهير.

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي لتسوجب أداء اجرة قدرها 5.00 دراهم عن كل متر مكعب وأدنى ما يستخلص في هذا الرسم 100.00 درهم.

ويحدد مبلغ تطهير المضاعف والأمتعة والسيارات والعربات كمايلي:

مأكسي بنوعيه	15.00 درهم لكل عملية
الحافلات اقل من 15 مقعد	300.00 درهم لكل عملية
الحافلات اكثر من 15 مقعد	500.00 درهم لكل عملية
العربات اليدوية	50.00 درهم لكل عملية
الخرق البالية والأفرشة والملابس للقططار أو جزء منه	30.00 درهم لكل عملية
الأدوات للقططار أو جزء منه	30.00 درهم لكل عملية
الخواص (سيارات الخواص)	100.00 درهم لكل عملية

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكلما السيارات المعدة للتنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.



الفصل الثالث والثلاثون: واجب استغلال المرافق الصحية.

المرفق	السعر عن كل استغلال
المراحيض العمومية	1.00 درهم

الفصل الرابع والثلاثون: مدا خيل أخرى عن المقابر استخراج الجثث.

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب..... 500.00 درهم عن كل جثة

الفصل الخامس والثلاثون: رسم نقل الأموات وحق الامتياز في مصلحة سيارة الإسعاف.

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالية:

عن كل جثة يعتبر الكيلومتر الواحد نفس الكيلومتر ذهابا وأيابا	داخل ثراب الجماعة	100.00 درهم
	إلى جماعات عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم
	إلى خارج عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم + 05 دراهم عن كل كيلومتر
	الجثث المجبولة بأمر قضائي	مجانا
	ضحايا حوادث السير	مجانا

يمكن للجماعة منح الخواص حق نقل الأموات حسب قانون الصفقات كما يمكنها منح الخواص حق الامتياز لنقل الأموات مقابل نسبة مئوية تقدر ب 5.00 في المائة من المداخل الشهرية.

إن نقل المرضى والجرحى (في وضعية مستقلة) على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالية:

• عن كل تنقل • يعتبر الكيلومتر الواحد نفس الكيلومتر ذهابا وأيابا.	داخل ثراب الجماعة	200.00 درهم
	إلى جماعات عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم
	إلى خارج عمالة إنزكان أيت ملول	400.00 درهم + 05 دراهم عن كل كيلومتر

يمكن للجماعة منح الخواص حق نقل المرضى والجرحى حسب قانون الصفقات كما يمكنها منح الخواص حق الامتياز لنقل المرضى والجرحى مقابل نسبة مئوية تقدر ب 5 في المائة من المداخل الشهرية.

أدنى ما يستخلص سنويا من رسم حق الامتياز لنقل الأموات، المرضى والجرحى هو 10000.00 درهم.

الفصل السادس والثلاثون: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل.

يحدد واجب استغلال الموازين العمومية كما يلي:

البقر والأبل الخيل والبغال عن كل رأس.....	10.00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس.....	1.00 درهم
الخيول والخضرة والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه.....	0.10 درهم
السيارات والعربات عن كل طن أو جزء منه.....	5.00 درهم
الوزن في قاعات البيع عن كل قنطار أو جزء منه.....	0.60 درهم



الفصل السابع والثلاثون: رسوم والآتوات المفروضة على عمليات الجمع، النقل والإيداع للنفايات.

1- شق الغرامات المفروضة على رمي النفايات في الشارع العام، البيع الفارغة والمرافق العمومية.

✓ تحدد قيمة الغرامة الخاصة برمي النفايات في الشارع العام، البيع الفارغة والمرافق العمومية في 150.00 درهم إلى 500 درهم عن كل مخالفة.

2- شق الآتوات المفروضة على عملية جمع، نقل وإيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها وكذا النفايات القارة، النفايات الفلاحية، النفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية.

1.2 الآتوة المفروضة على عملية جمع، نقل وإيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها.

تؤدي المؤسسات الفندقية، المطاعم، المراكز التجارية، المؤسسات العلاجية، المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطاعم والمقاولات المتوفرة على مطاعم، على عملية رفع ونقل النفايات المنزلية والمشابهة لها، وإيداعها بالمطرح العمومي التابع لمؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير. آتوة يقدر مبلغها على الشكل التالي:

آتوة الرفع والنقل	170.00 درهم للطن الواحد
آتوة الإيداع بالمطرح	140.00 درهم للطن الواحد

2.2 الآتوات المفروضة على عملية جمع، نقل وإيداع النفايات القارة، النفايات الخضراء، النفايات الفلاحية، النفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية.

نوع النفايات	واجب الرفع والنقل بالدرهم للطن	واجب الإيداع بالدرهم
النفايات القارة	180 درهم	170 درهم
النفايات الخضراء	180 درهم	170 درهم
النفايات الفلاحية، النفايات الصناعية غير الخطيرة	180 درهم	170 درهم
النفايات النهائية	180 درهم	170 درهم

الفصل الثامن والثلاثون: منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات ومرابط الحيوانات.

1. يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

الدراجات العادية	1.00 درهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا. 2.00 دراهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.
الدراجات النارية	2.00 دراهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا. 3.00 دراهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.
العربات	2.00 دراهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا. 3.00 دراهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.
السيارات	2.00 دراهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا. 3.00 دراهم درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.
الشاحنات	5.00 دراهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا. 10.00 دراهم درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.
الحافلات	5.00 دراهم لليوم من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا. 10.0 دراهم درهم من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا.



2. يحدد الواجب المؤدى عن المواقف المحروسة بالحاجز الآلي بـ : 4.00 دراهم للساعة الأولى و3.00 دراهم ابتداء من الساعة الثانية عن كل ساعة.

3. يحدد الواجب المؤدى عن المواقف المجهزة بالعدادات بـ : 4.00 دراهم للساعة الأولى و3.00 دراهم ابتداء من الساعة الثانية عن كل ساعة.

الفصل التاسع والثلاثون: مرابط الحيوانات.

يؤدى عن مكوث الحيوانات بالمرباط الجماعية واجب يحدد كما يلي:

البقر.....	3.00 درهم لكل رأس عن كل يوم
الجمال والخيال.....	5.00 درهم لكل رأس عن كل يوم
الحمير والبغال.....	2.00 درهم لكل رأس عن كل يوم
الغنم والماعز.....	1.00 درهم لكل رأس عن كل يوم

الفصل الأربعون: ترقيم العقارات.

يؤدى عن عملية ترقيم العقارات واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بالكتابة العادية	50.00 درهم عن كل منزل
ترقيم بالألواح المعدنية، الرخامية أو البلاستيكية	100.00 درهم عن كل منزل

الفصل الواحد والأربعون: كراء أدوات الحفلات.

كراء المنصات	5000.00 درهم لليوم للمنصة
--------------	---------------------------

الفصل الثاني والأربعون : منتج المحطة الطرقية.

يؤدى عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

1- الوقوف: يؤدى مبلغ 40.00 درهم عن عملية انطلاق.

2- العبور: يؤدى مبلغ 30.00 درهم عن كل عملية عبور للمحطة الطرقية.

الفصل الثالث والأربعون: بيع التصاميم المطبوعات وملفات المزايمة.

رخص مزاولة نشاط (المجانب، المقاهي، المطاعم، بيع الحلويات والمشروبات، قلى السمك، أكلات خفيفة، الشواية، بيع العصير وكل رخص الاستغلال التجاري.	250.00 درهم
لتصادقة على نسخ التصاميم المعمارية	100.00 درهم عن كل تصميم
شهادة المطابقة أو رخصة السكن	250.00 درهم
رخصة التيار الكهربائي	100.00 درهم
رخصة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب	100 درهم
البطاقة الصحية وشهادة الفحص الطبي	50.00 درهم
شهادة إنلاف مواد غذائية منتهية الصلاحية	1500.00 درهم التي يتجاوز وزنها القنطار الواحد
شهادة إدارة (المتعلقة باستمرار استغلال العربة سيازة الأجرة -)	50.00 درهم
شهادة إدارية (المتعلقة بعدم التجزئة)	200.00 درهم
نسخة من قرار الاحتلال أو عقد الكراء	100.00 درهم
شهادة جنائية	50.00 درهم
محاضر ومطبوعات أخرى	5.00 دراهم للورقة



التمن		طباعة ونوعية الوثائق	
15.00 درهم للمتر الطولي		التصاميم	
الطباعة بالألوان	الطباعة بالأسود والأبيض		
20.00 درهم للصفحة	5.00 دراهم للصفحة	A4 (210x297mm)	الوثائق التقنية
		A3 (420x297mm)	
50.00 درهم للصفحة	10.00 دراهم للصفحة	A2 (594x420mm)	
		A1 (841x594mm)	
		A0 (1189x841mm)	

الفصل الرابع والأربعون: مداخل سوق السمك بالجملة.

تؤدي لجماعة إنزكان نسبة 3,5% من الناتج المحقق برسم سنة الاستحقاق.

الفصل الخامس والأربعون: أجره مؤداة مقابل خدمات تقوم بها الجماعة.

تؤدي أجره عن خدمة تدير الملفات المتعلقة بتغيير أسماء الأشخاص المتعاقد معهم فيما يخص المحلات التجارية التابعة للملك الخاص الجماعي والمحلات والأكشاك المشيدة فوق الملك العام الجماعي كما يلي:

النوع	المبلغ العادي
المرعات بسوق الحرية	5.000.00 درهم للمتر مربع
مربعات سوق الثلاثاء إنزكان	5000.00 درهم للعملة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ سوق الثلاثاء بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات ▪ السوق اليومي بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات ▪ المحطة الطرفية 	2500.00 درهم للمتر المربع
سوق الفواكه والخضر للجملة ونصف الجملة بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات	1000.00 درهم للمتر المربع
السوق النموذجي بتراس	1000.00 درهم للعملة
باقي الأماكن	500.00 درهم للمتر مربع
ذوي الحقوق (لجنة السوق والفروج والأزواج والإفود والشركاء على الصياح)	1000.00 درهم لكل عملة
سوق الجنوب بما في ذلك المحلات المتواجدة بالواجهات	2500 درهم للمتر المربع



الفصل السادس والأربعون: تسجيل بيع البهائم والبيوعات الأخرى.

يؤدى عن تسجيل البيوعات الواجبات التالية:

البقر والخيل والإبل للرأس.....	10.00 دراهم
العجول والحمير للرأس.....	5.00 دراهم
الغنم والماعز للرأس.....	2.50 دراهم
العربات الهدوية.....	10.00 دراهم
الدراجات النارية.....	30.00 دراهم
الدراجات الهوائية.....	15.00 دراهم
المبيعات الأخرى.....	20.00 درهم

يعتبر تسجيل البيوعات اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري

الفصل السابع والأربعون: واجبات استغلال القاعات الجماعية من اجل تنظيم عروض وسهرات فنية ومنتقيات رياضية بمقابل مادي.

قاعة الرياضات علي صبري	2000.00 درهم لليوم
قاعة الحسين قربر للاجتماعات	3500.00 درهم لليوم
الغزاة الجماعية الشيخ سعيد بن عبدالله	500.00 درهم لليوم
باقي القاعات (المسرح الجماعي تيفاوين، ...)	1000.00 درهم لليوم

الفصل الثامن والأربعون: محصول استغلال الملاعب الرياضية.

الليل	النهار	محصل استغلال الملاعب الرياضية للفرق المتواجدة خارج المدينة	
2500.00 درهم للحصة (ساعة)	1500.00 درهم للحصة (ساعة)	الملاعب الجماعي باكريم الحسن الصحبي	الحصص التدريبية
1600.00 درهم للحصة (ساعة)	600.00 درهم للحصة (ساعة)	الملاعب الجماعي الحاج ابراهيم بوفاي	
1600.00 درهم للحصة (ساعة)	600.00 درهم للحصة (ساعة)	الملاعب الجماعي محمد زعاطيط	
100.00 درهم للحصة (ساعة).	100.00 درهم للحصة (ساعة)	المركب النفاث والرياضي (قاعة الرياضات علي صبري)	
5000.00 درهم للمقابلة	4000.00 درهم للمقابلة	الملاعب الجماعي باكريم الحسن الصحبي	المقابلات
2500.00 درهم للمقابلة	1500.00 درهم للمقابلة	الملاعب الجماعي الحاج ابراهيم بوفاي	
2500.00 درهم للمقابلة	1500.00 درهم للمقابلة	الملاعب الجماعي محمد زعاطيط	
محصل استغلال ملاعب القرب المعشوشية			
	150.00 درهم للحصة (ساعة)	الخواص	
	100.00 درهم (ساعة)	المؤسسات التعليمية الخصوصية.	



الفصل التاسع والأربعون: مدخول استغلال المسابح.

لهلا		نهارا		المسبح
أقل من 14 سنة	أكثر من 14 سنة	أقل من 14 سنة	أكثر من 14 سنة	
120.00	200.00	10.00	20.00	سعر الحصة

الفصل الخمسون: مدخول الخزنة الجماعية.

يستوجب الانخراط السنوي في الخزنة الجماعية أداء الرسوم التالية:

20.00 درهم	الانخراط السنوي للتلاميذ والمطلبة
50.00 درهم	الانخراط السنوي للأشخاص العاديين

الفصل الواحد والخمسون: صوائر أبحاث المنافع والمضار.

يفرض على أرباب المؤسسات المصنفة في الدرجة الأولى والثانية أداء وجيبة لتغطية صوائر أبحاث المنافع والمضار طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1913 حسب ما تم تعديله وتتميمه. وقد تم تحديدها كالتالي:

1750.00 درهم	مؤسسات المصنف الأول
1800.00 درهم	مؤسسات المصنف الثاني

ولا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة.

الفصل الثاني والخمسون: الرسم على استخراج مواد المقالع:

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أنصاف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الغاسول	20.00 درهم
الرخام المستخدم في التكبسية	15.00 درهم
الغرانيت المستخدم في التكبسية	15.00 درهم
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06.00 درهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06.00 درهم
الكلس المعد لحجر البناء أو لنحصى	06.00 درهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	06.00 درهم

الفصل الثالث والخمسون: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العامة

تقبض نسبة 10% من البيوعات العمومية لمجوزات الأشياء والعنادر المستغنى عنه والفواكه ومحصولات الملك الجماعي.

الفصل الرابع والخمسون: الإنذارات المرسمة:

تحدد قيمة الغرامة الخاصة بالمكاتب الصحية والمحافظة عن الانعراس في 100.00 درهم عن كل مخالفة



الفصل الخامس و الخمسون : الرسم المترتب على إتلاف ممتلكات الجماعة

النوع	الرسم
(potence) الأضواء الثلاثية	13000.00 درهم
(Totem) الأضواء الثلاثية	30000.00 درهم
(Simple crosse) الأعمدة الكهربائية	5000.00 درهم
(Luminaire led) مصباح كهربائي	1500.00 درهم
(Armoire d'éclairage public) صندوق تحكم الإنارة	8000.00 درهم
(Massif de candélabre)	800.00 درهم
(Doubler crosse) الأعمدة الكهربائية	7000.00 درهم
علامات التشوير	800.00 درهم
الأشجار بأنواعها	1000.00 درهم
النخيل	5000.00 درهم
الحواجز الحديدية	200.00 درهم

الفصل السادس و الخمسون

إضافة إلى الحقوق المشبوهة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين أو بدلا منهم واجبا لا يجوز إن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد والأدوات والنفقات العامة التي يستجوبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.



الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السابع والخمسون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. ويؤدي واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن وغيرها.

الفصل الثامن والخمسون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:
يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجبات شهرية تحدد كما يلي:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم	
ساحة المسيرة	01 مكرر	150.00	
	02	300.00	
	03	300.00	
	04	300.00	
	05	300.00	
	06	300.00	
	07	300.00	
	10	300.00	
	11	300.00	
	12	300.00	
	13	300.00	
	شارع المختار السوسي	01	250.00
		02	250.00
03		250.00	
04		250.00	
05		250.00	
شارع المختار السوسي الجنوبية	07	150.00	
	06	150.00	
	05	150.00	
	10	150.00	
	01	150.00	
	08	150.00	
	04	150.00	
11	150.00		
12	150.00		



150.00	03	شارع المختار السوسي الجهة الجنوبية
150.00	12	
150.00	13	
150.00	14	
150.00	19	
150.00	ب 05	
150.00	ب 07	
150.00	ب 08	
150.00	09	
150.00	10	
150.00	16	
150.00	ب 02	
150.00	ب 07	
150.00	18	
150.00	04	
150.00	ب 06	
150.00	ب 13	
150.00	ب 11	
150.00	20	
150.00	م 12	
150.00	12	شارع المختار السوسي الجهة الجنوبية
150.00	ب 08	
150.00	17	
150.00	ب 04	
150.00	م 18	شارع ابن بطوطة (كشك)
300.00		
300.00		زقة سيدي الحاج مبارك

سوق الخضار والفواكه الجديد بالمنطقة الجنوبية

الواجب الشهري	نوع النشاط	الموقع
400.00 درهم	تجاري	المحلات ذات المساحة اقل أو تساوي 40 مترا مربعا
600.00 درهم	تجاري	المحلات ذات المساحة اكثر من 40 مترا مربعا
المحلات المخصصة للأبنك: 10.000 درهم للشهر.	تجاري أو خدمي	محلات بالواجهة المقابلة لمساحة الشحن لسوق الفواكه والخضار بالجملة ونصف الجملة بالمنطقة الجنوبية الشرقية لانزكان
المحلات التجارية أو الخدماتية الأخرى: 1000 درهم.		

منتوج كراء بنايات للسكنى: دور الشهداء

السومة الكرائية للشهر	رقم المنزل
150.00 درهم	من 01 إلى 08



الفصل التاسع والخمسون

تدخل مختلف الرسوم و الحقوق المنصوص عليها في القرار حيز التنفيذ في الأجل القانونية التي نصت عليها المادة 211 من القانون 89-30 والمادة 176 من القانون 47/06 المتعلقين بجبايات الجماعات المحلية.

الفصل الستون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المتفضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/01 بتاريخ 29 /01/ 2021. كما تم تغييره وتنميته.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إنزكان أيت ملول.
بتاريخ 08 جويلية 2022.

رئيس المجلس الجماعي


رشيد المعيفي

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من 01 جويلية 2022

اشر عليه
في


رشيد المعيفي
رئيس المجلس الجماعي

8 - فبراير 2022

السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول

العامل
إسماعيل أبو الحقوق



